

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا فرض المداق مؤجلاً الخ .

قوله وإذا فرض المداق مؤجلاً ولم يذكر محل الأجل : صح في ظاهر كلامه ومحله : الفرقة عند أصحابنا .

اعلم أن المداق يجوز فرضه مؤجلاً أو معجلاً بطريق أولى : ويجوز بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً .
وممّا فرض المداق وأطلقه : اقتضى الحلول .

وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت : فهو إلى أجله .

وإن شرطه مؤدلاً ولم يذكر محل الأجل - وهي مسألة المصنف - فالصحيح : أن يصح نص عليه
وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي .

وقدمه في المستوعب والمحرر والنظام والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقال أبو الخطاب : لا يصح .

يعنى : لا يصح فرضه مؤجلاً من غير ذكر محل الأجل ولها مهر المثل .

وقال في الأول : فيه نظر وهو رواية عن الإمام أحمد ٦ واختاره القاضي في الجامع الصغير .
وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

فعلى المذهب : قال المصنف هنا (ومحله الفرقة عند أصحابنا) منهم القاضي وجزم به في
المحرر والنظام والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الأرجي وغيرهم وقدمه في الفروع و
الحاوي الصغير وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يكون حالاً وذكرها ابن أبي موسى احتتمالاً .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة والدخول .
وقال الشيخ تقي الدين ٧ : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقه البينونه .

فعلى هذا : الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضائه عدتها